



مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

ميثاق عمل مجلس الإدارة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

صدر في يناير 2025

1. المقدمة

يعد مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الجهة العليا التي تتحمل مسؤولية إدارة المصرف المركزي وتوجيهه نحو تحقيق أهدافه، ويتمثل دوره في الحفاظ على استقرار النظام المالي، وضمان تماشي المصرف المركزي مع القوانين المحلية والدولية. ويمثل المجلس جزءًا مهمًا من هيكل الحوكمة المؤسسية، ويعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة والعدالة والنزاهة في المصرف المركزي.

2. هدف الميثاق

يهدف الميثاق إلى تحديد إطار عمل تنظيمي لمجلس الإدارة بما يشمل المهام والمسؤوليات والصلاحيات والهيكلية التنظيمية وأدوار أعضاء المجلس وآليات عمله بما يحقق الأهداف الاستراتيجية، وضمان قيام المجلس بدوره بكفاءة وفعالية، مما يعزز الحوكمة الرشيدة في المصرف المركزي.

3. التشكيل والعضوية

يتولى إدارة المصرف المركزي مجلس إدارة يتكون من رئيس مجلس الإدارة، ونوابه، والأعضاء، والمحافظ، لتحقيق الأهداف والاختصاصات المنوطة بالمجلس بكل كفاءة وفعالية، ويعيّن أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم اتحادي بناءً على توصية مجلس الوزراء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة. ويسمى المرسوم من بين أعضاء مجلس الإدارة نائباً أو أكثر لرئيس المجلس.

1.3 العضوية

1.1.3 يتكون مجلس الإدارة من (7) سبعة أعضاء غير التنفيذيين بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة ونوابه والمحافظ.

2.1.3 يكون كل من الرئيس ونوابه والمحافظ بدرجة وزير.

2.3 رئيس المجلس
يُعين رئيس مجلس الإدارة بمرسوم اتحادي بناءً على توصية مجلس الوزراء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

3.3 مدة العضوية
تكون مدة العضوية (4) أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

4. الاستقلالية

تعد استقلالية العضو شرطاً أساسياً للمشاركة في مناقشة المواضيع والتصويت على القرارات خلال الاجتماعات.

5. المهام والمسؤوليات

يمارس المجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته. وبوجه خاص مايلي:

1.5 اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والفنية وتحديد الصلاحيات والاختصاصات.

2.5 الموافقة على الموازنة السنوية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والسياسات العامة للمصرف المركزي.

3.5 توجيه ودعم الإدارة التنفيذية في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتشغيلية مع مراجعة الأهداف دورياً وتعديلها إذا لزم الأمر.

4.5 اعتماد الأنظمة واللوائح وسياسات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والحوكمة المؤسسية لتحقيق أهداف المصرف المركزي

5.5 اعتماد سياسات الموارد البشرية لدى المصرف المركزي بما فيها الدرجات والرواتب.

- 6.5 وضع السياسات الخاصة بتوظيف وإدارة الأموال الخاصة وأصول المصرف المركزي والإشراف على تنفيذها.
- 7.5 تقرير الأمور المتعلقة بإصدار النقد وسحب من التداول.
- 8.5 إصدار الأنظمة الخاصة بتنظيم الأنشطة المالية المرخصة وتقرير الأمور المتعلقة بها، بما فيها أنظمة الرقابة والإشراف عليها وتحديد الشروط والقواعد المتعلقة بمنح التراخيص لممارسة الأنشطة المالية المرخصة والتصاريح لممارسة المهام المحددة
- 9.5 اعتماد الأنظمة والقواعد والمعايير والتعليمات وضوابط العمل الخاصة بالتأمين وإعادة التأمين ووكلاء التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة بها.
- 10.5 وضع الأنظمة والمعايير الخاصة بحماية عملاء المنشآت المالية المرخصة.
- 11.5 اعتماد الأنظمة والضوابط والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة
- 12.5 اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات وفرض الجزاءات الإدارية تجاه أي شخص مخالف لأحكام المرسوم بقانون في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته.
- 13.5 اعتماد الأنظمة والقواعد الخاصة بالحفاظ على سلامة وكفاءة نظم البنية التحتية المالية التي يتم ترخيصها أو إنشاؤها أو تطويرها أو تشغيلها من قبل المصرف المركزي.
- 14.5 اعتماد نظام الحوكمة المؤسسية للمصرف المركزي والذي يتضمن مجموعة من القواعد والأنظمة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف بما يتماشى مع الخطط الاستراتيجية للحكومة وأهدافها.

- 15.5 الموافقة على تقرير القروض والسلف الممنوحة للحكومة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.
- 16.5 إقرار التسويات والمصالحات المتعلقة بأعمال المصرف المركزي
- 17.5 الموافقة على مشروع موازنة المصرف المركزي السنوية واعتماد أية تعديلات تطرأ عليها خلال السنة.
- 18.5 اعتماد الحسابات الختامية السنوية للمصرف المركزي ومقدار الأرباح السنوية الصافية.
- 19.5 تنظيم آلية الاعتراضات ذات الصلة بنشاط التأمين وفقاً للتشريعات المنظمة بشأنه.
- 20.5 النظر في جميع الشؤون الأخرى التي تدخل في صلاحياته وتحقيق أهداف المصرف المركزي وتنفيذ مهامه وفقاً لأحكام المرسوم بقانون إنشاء المصرف المركزي.
- 21.5 تعيين أو استبدال أمين السر، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.
- 22.5 تدريب وتأهيل أمين السر بشكل مستمر لكي يقوم بالمهام المنوطة به على أكمل وجه.

6. الصلاحيات

يتمتع المجلس بالصلاحيات الآتية لتنفيذ مهامه:

- 1.6 الوصول إلى المعلومات: للمجلس الحق في الوصول إلى جميع المعلومات والبيانات الضرورية.
- 2.6 استدعاء الموظفين: للمجلس الحق في استدعاء أي موظف أو مسؤول داخل المصرف المركزي.
- 3.6 التعاون مع المستشارين: يمكن للمجلس التوصية باستشارة مستشارين أو خبراء خارجيين عند الحاجة.

4.6 تقديم التوصيات : للمجلس الحق في تقديم توصيات للجان المنبثقة عنه وللإدارة التنفيذية حول تعديل أو تحسين السياسات والإجراءات المالية والإدارية في المصرف المركزي.

7. الاجتماعات

1.1.7 يعقد مجلس الإدارة (6) ستة اجتماعات في السنة (مرة على الأقل كل ستين 60 يوماً)، وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين، وذلك بدعوة من الرئيس أو أحد نوابه عند غياب الرئيس.

2.1.7 **دعوة الحضور:** لرئيس المجلس أن يدعو الأعضاء للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب من الأعضاء وفق ماتقتضيه المصلحة العامة.

3.1.7 يجوز لأعضاء المجلس دعوة من يرونه مناسباً من موظفي الإدارة التنفيذية، أو المختصين، أو الخبراء، أو المستشارين، أو الفنيين من داخل أو خارج المصرف المركزي لتقديم الرأي دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات المجلس.

4.1.7 لا يجوز لعضو المجلس تفويض شخص آخر لحضور الاجتماعات نيابة عنه.

2.7 **آلية عقد الاجتماعات:** يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاته عن طريق الوسائط المرئية أو المسموعة أو كما يراه مناسباً.

3.7 **محاضر الاجتماعات:** يتم توثيق جميع اجتماعات المجلس بمحاضر رسمية، ويتم إرسال نسخة منها إلى أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع متضمناً ما تم مناقشته من مواضيع والتوصيات المطلوب اعتمادها.

4.7 **نصاب الاجتماع:** يعتبر اجتماع مجلس الإدارة قانونياً وصحياً إذا انعقد بحضور (5) خمسة أعضاء على الأقل، شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه أو المحافظ.

8. اتخاذ القرارات:

- 1.8 تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حال تساوت الأصوات، يرجح الجانب الذي به الرئيس.
- 2.8 لا يجوز لعضو المجلس تفويض أحد الأعضاء الحاضرين للاجتماع، بالتصويت نيابة عنه على القرارات الصادرة خلال الاجتماع.
- 3.8 يجوز للمجلس في حالات خاصة يقرها الرئيس، اتخاذ القرارات بالتمرير، على أن يصادق على القرار في الاجتماعات اللاحقة.
- 4.8 لا تعد القرارات الصادرة بالتمرير اجتماعا للمجلس.
- 5.8 ينبغي على أعضاء المجلس متابعة تنفيذ القرارات السابقة في الاجتماع التالي.

9. إنهاء العضوية

- 1.9 إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور (3) ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس، إلا إذا كان الغياب بسبب مهمة رسمية أو بسبب إجازة سنوية أو مرضية أو لعذر مقبول.
- 2.9 في حال فقد عضو المجلس استقلاليته.

10. أمين السر

- 1.10 يحدد المجلس في أول اجتماع أمين سر له من بين أعضائه أو غيرهم، ويتولى مسؤولية القيام بالمهام والمسؤوليات التتية
- 2.10 استلام المذكرات من الدوائر والإدارات في المصرف المركزي بشأن الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس، وتقييمها ودراستها.
- 3.10 إعداد جدول أعمال اجتماع المجلس، وإخطار أعضاء المجلس والمدعويين بجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بسبعة (7) أيام عمل.

- 4.10 تزويد أعضاء المجلس ب مواد العرض المتعلقة بالمواضيع المطروحة للنقاش في جدول الأعمال (ورقيا أو رقميا)، وذلك قبل موعد الاجتماع بسبعة (7) أيام عمل.
- 5.10 اعداد وتزويد الأعضاء بمحاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل، ومتابعة الأعضاء بإبداء ملاحظاتهم خلال يومي (2) عمل
- 6.10 إعداد وتوزيع القرارات المعتمدة من المجلس ومتابعة تنفيذها من قبل الوحدات التنظيمية المعنية.
- 7.10 متابعة أعضاء المجلس للإفصاح عن مصالحهم الشخصية واستقلاليتهم سنويا، أو التي قد تتعارض مع عضويتهم عند نشوء أي تعارض قبل البدء في مناقشة الموضوع في الاجتماع
- 8.10 تنظيم وإدارة سجل الإفصاح عن الاستقلالية وعدم تضارب المصالح للرئيس والأعضاء.
- 9.10 وضع خطة لاجتماعات السنة التالية، واعتمادها من المجلس.
- 10.10 إعداد وعرض برنامج تعريفي عن المصرف المركزي لأعضاء المجلس الجدد بعد التنسيق مع الرئيس والأعضاء.
- 11.10 أي مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس المجلس والأعضاء.

11. تقديم التقارير

- 1.11 التقرير السنوي: يقدم مجلس إدارة المصرف المركزي تقريراً سنوياً إلى رئيس الدولة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
- 2.11 التقارير الخاصة: يتم تقديم تقارير خاصة في حال وجود مسائل مهمة إلى رئيس الدولة.

12. سرية المعلومات

- 1.12 يحظر على أعضاء المجلس إفشاء أي معلومات، وبظل هذا الحظر ساريا حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة أو المهمة.
- 2.12 تعتبر المعلومات المحظور نشرها كافة المعلومات التي قد يكون حصل عليها الأعضاء في سياق أداء مهامهم مع المجلس طالما كانت غير متاحة للجمهور عبر وسائل رسمية أو قانونية.
- 3.12 يجوز لأعضاء المجلس إفشاء المعلومات المحظور نشرها متى كان الإفشاء مسموحا به أو مفروضا قانونيا أو متى كان الإفشاء موجها الى الجهات والسلطات داخل الدولة أو في مناطق اختصاص أخرى مع مراعاة أحكام المادة (28) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته.
- 4.12 يلتزم أعضاء المجلس بعدم الإفصاح أو الكشف عن أية معلومات سرية (خطية أو شفوية) متعلقة بالمصرف المركزي أو مجلس الإدارة، وعدم إساءة استخدام أية معلومات يطالع عليها خلال عضويته في مجلس الإدارة، سواء كان ذلك خلال فترة العضوية أو بعد انتهائها.

13. الإفصاح والشفافية

يلتزم عضو المجلس بما يلي:

- 1.13 الإفصاح عن مصالحه التي قد تتعارض مع عضويته عند تعيينه أو عند نشوء أي تعارض.
- 2.13 إذا كان للعضو مصلحة شخصية في أي تعامل أو تعاقد يكون المصرف المركزي طرفا فيه، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل البدء في مناقشة الموضوع، وأن يمتنع عن حضور الاجتماع وألا يشترك في التصويت الجاري حوله.

- 3.13 التصرف بأمانة ونزاهة وحسن نية، مع بذل العناية والإهتمام اللازمين، بما يحقق مصلحة المصرف المركزي والمتعاملين.
- 4.13 أن يكون لديه الفهم والدراية المناسبة لشؤون المصرف المركزي، وأن يكرس الوقت الكافي للقيام بمسؤولياته.
- 5.13 ألا يستغل منصبه كعضو في تحقيق منافع خاصة له أو للغير.
- 6.13 أن يكون مستقلاً في قراراته وتصرفاته.
- 7.13 أن يعامل كافة موظفي المصرف المركزي وكافة من يتعامل معهم بشفافية وعدالة ومساواة.
- 8.13 الامتناع عن قبول أي هدايا من إدارة المصرف المركزي أو لمن يرتبط به. أو مع متعاملي المصرف المركزي، وإذا كان هناك حرج في قبول هدايا من أحد الأطراف أصحاب المصالح، فعليه إبلاغ رئيس المجلس فوراً مع تسليم الهدية لإدارة المصرف المركزي.
- 9.13 تحديث إقرار الإفصاح عن الاستقلالية وعدم تضارب المصالح بشكل فوري في حال حدوث أي تغيير على وضعه الشخصي خلال فترة عضويته.
- 10.13 الإفصاح عن الاستقلالية وعدم تضارب المصالح بشكل سنوي.

14. تقييم الأداء

يتم تقييم الأعضاء من قبل رئيس المجلس وفقاً للمعايير الآتية:

- 1.14 كفاءة وفعالية المجلس في أداء مهامه والاختصاصات المنوطة به.
- 2.14 فعالية وكفاءة المجلس في دعم المصرف المركزي لتحقيق خطته وبرامجه.
- 3.14 فعالية التنظيم وآلية عمل المجلس.

- 4.14 فعالية المجلس في إدارة وحل الموضوعات ذات الاختصاص.
- 5.14 التكامل بين عمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

15. التطوير المهني للأعضاء:

يسعى المجلس إلى تحسين أدائه من خلال التعلم المستمر والتدريب ومواكبة التطورات في مجالات واختصاصات المجلس.

16. التعديل على الميثاق

1.16 يتم مراجعة الميثاق بشكل دوري من قبل أعضاء المجلس لضمان توافقه مع أهداف المصرف المركزي والأهداف التنظيمية والتشريعية النافذة بشأنها.

2.16 يتم التعديل على الميثاق بناءً على توصية من أعضاء المجلس وموافقة الرئيس.

17. حوكمة أعمال المجلس

يتم متابعة حوكمة أعمال المجلس من قبل إدارة الحوكمة المؤسسية في قطاع المحافظ.

